

# زكاة مبلغ معين | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول كم زكاة مبلغ ثلاثة وعشرين ألف وثلاث مئة وأربعين وهل يجوز اعطيها اخي وليس له دخل الا الظمان الجواب

الحمد لله زكاة هذا المبلغ وهو ثلاثة وعشرون ألف وثلاث مئة وأربعون - [00:00:00](#)

هو خمس مئة وثلاثة وثمانين ونصف ريال واما بالنسبة لاختك يقول عنده الضمان والمدار على الحاجة فان كان محتاجا للزكاة فانك

تصرفها عليه وان لم يكن محتاجا الى الزكاة فانك تبحث عن المحتاجين - [00:00:22](#)

والله اعلم - [00:00:45](#)